

2877 - أحكام متعلقة برضاع الرجل مع امرأة من أمها أو أمها أو

امرأة ثالثة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول في رسالته اه ارجوكم افادتي انني رضعت على ابنة عمي اكثر من الرضعات الشرعية بكثير جدا فاصبحت اخا لها بالرظاع.
والسؤال هو هل لي ان اتزوج من احدى اخواتها؟ وهل يجوز لأخي ايضا ان يتزوج من احدى اخواتها؟ علما بان لاختي هذه من
الرضاعة - 00:00:00

اختنان في سن الزواج افيدوني افادكم الله. اذا كنت رضعت ايها السائل من امها او معها او معها من امرأة اخرى رضاعا كثيرا خمس
مرات فاكثر فانها تحرم عليك وحدك - 00:00:23

تقول اخا لها ولا تحرم على اخوانك. لأن اخوتكم ما رضعوا من امها ولا ارتفعوا من من امرأة استطاعت منها فيكون الاجانب ولا حرج
عليهم في نكاحها ونكاح خواتها. اما انت فلا اذا كنت رضعت من امها - 00:00:41

او من امرأة غير امها ان رأتهما جميما انت وانت واياها فانك تكون اخا اذا كان الرضاع خمس رضاعات وكان في الحولين كان وضعك
من امها وانت في الحولين. واما اخوتكم فلا لا بأس عليهم ان ينكحوها - 00:01:02

او ينكحوا اخواتها وهكذا انت اذا كنت رضعت معها من امرأة اخرى فلك ان تنكح اخواتها ان شئت من اخواتها اما اذا كنت من امها
فانك تكون اهلها ولاخواتها جميما من امها وايتها - 00:01:21

اذا كنت من امها من لبن ايتها صارت اخواتها خوات لك من ابيها وامها جميما دون اخوتكم نعم - 00:01:39